رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (١٤٧٠) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ: ١١ / ٦ /٢٠٢٣
بشأن تشكيل لجنة البت في مخالفات الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٢٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية لفحص المخالفات، التي ترتكب بالمخالفة للقوانين والقرارات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة،

وعلى موازنة الهيئة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

قـــرر:

(المادة الاولي)

تُشكل لجنة للبت في مخالفات الأنشطة المالية غير المصرفية، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ إسلام عزام -نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة، وعضوية كل من:

- السيد الأستاذ/ أحمد عبد الرحمن الشيخ	نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة	عضو ونائباً
- السيد المستشار/ رضا عبد المعطي	كبير مستشاري الهيئة	عضواً
- الاستاذة الدكتورة / إيمان زكريا	نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة على التمويل غير المصرفي	عضواً
- الأستاذ /محمد صبري	نائب مساعد رئيس الهيئة والمشرف على الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول	عضوا
- السيد الأستاذ/ فتحي الصياد	نائب رئيس قطاع الالزام والشكاوى	عضواً
- السيد الدكتور/ وليد جاسر	نائب رئيس قطاع التأسيس والترخيص	عضواً
- السيد الدكتور/ عادل محمد حسين	رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين	عضواً
- السيد الدكتور/ محمود سماحة	رئيس لإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التامين الخاصة	عضواً
- السيد الأستاذ/ تامر أسامة	نائب رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة في سوق المال	عضواً
- السيد الأستاذ/ خضر طلعت	مدير عام الإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات ومشرفاً على الأمانة الفنية للجنة	عضواً

على أن يتولى مهام مقرر اللجنة كل من الأستاذة/ شيماء صابر ابراهيم والاستاذ/ سيد عبد العزيز سيد طنطاوي

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت في الموضوعات والمخالفات التي تحال إليها أو يتصل علمها بها، أو الموضوعات الأخرى ذات الصلة التي يتم التكليف بها من السلطة المختصة، وتصدر اللجنة توصيتها باتخاذ الاجراء المناسب بشأن الحالات المعروضة عليها، وتكون تلك التوصيات نافذة من تاريخ اعتمادها من السيد الدكتور رئيس الهيئة.

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد جدول أعمالها ويكون له دعوة من يراه لحضور اجتماعات اللجنة في الأحوال التي تتطلب ذلك دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، ويكون لنائب رئيس اللجنة – في حال غياب رئيسها-ذات المهام المقررة لرئيس اللجنة.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُلغى العمل بقرار الهيئة رقم (٢٢٦٧) لسنة ٢٠٢٢، كما يلغى أي حكم يخالف ذلك وعلى الجهات والإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح